الأمم المتحدة

S/AC.49/2017/28

مجلس الأمن

Distr.: General
9 March 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بتقديم المعلومات التالية عن التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، عملاً بالفقرة ٣٦ من ذلك القرار.

ووفقاً للقانون ١٩٦٧/٩٢ المتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإن أي قرار يصدر استناداً إلى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة ويكون ملزما للدول الأعضاء بموجب المادة ٢٥ من الميثاق، (أ) يصدر في الجريدة الرسمية بموجب قرار من وزير الخارجية؛ (ب) ويُنفَّذ بمقتضى مرسوم رئاسي. وقد يحدد هذا المرسوم كذلك المحظورات المنصوص عليها في القرار والتدابير اللازمة لتنفيذه. وأي انتهاك لأحكام المرسوم الرئاسي المذكور آنفا قد يؤدي إلى فرض عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو غرامة مالية، أو الاثنين معاً.

وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، صدر القرار الوزاري رقم F4980/AS6722 ونُشِر في الجريدة الرسمية، ويجري العمل على إصدار المرسوم الرئاسي ذي الصلة.

وعلاوة على ذلك، أصدر مصرف اليونان التعليمات ذات الصلة لجميع المؤسسات المصرفية اليونانية لكي تنفذ الأحكام التي تضمنها قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦).

وقامت الهيئة المعنية بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، من جانبها، بإخطار جميع الكيانات اليونانية المعنية باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) ووجّهت

تعليمات لهذه الكيانات لكي تنفذ الجزاءات الواردة فيه تنفيذاً صارماً. وتحديدا، وبالتعاون مع وحدة الاستخبارات المالية، قامت وحدة الجزاءات المالية، التي تشكل جزءا من الهيئة المعنية بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وهي مسؤولة عن تجميد الأصول التي يملكها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون والكيانات الذين تم تحديدهم لأي سبب من الأسباب بموجب قرارات مجلس الأمن (أو هيئاته المختصة) أو بموجب لوائح أو قرارات صادرة عن الاتحاد الأوروبي وكذلك عن حظر تقديم خدمات مالية لهؤلاء الأشخاص والكيانات، بإخطار جميع الجهات المكلَّفة المشار إليها في المادة ٥ من القانون ٢٠٠٨/٣٦٩١، حسب الاقتضاء (المصارف، ومختلف أنواع المؤسسات المالية، وما إلى ذلك) بقرار مجلس الأمن المذكور أعلاه (وكذلك باللوائح و/أو القرارات ذات الصلة)، وطالبت الوحدةُ بإجراء تحقيق شامل للكشف عن أي أصول مهما كان نوعها يملكها أشخاص محدَّدون أو كيانات محددة.

وإضافة إلى ذلك، تم إخطار السلطات الجمركية اليونانية وسلطات خفر السواحل اليونانية، عن طريق وزارة الشؤون البحرية والسياسة المتعلقة بالجزر، بالأحكام التي تضمنها قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦).

وعلاوة على ذلك، أخطِرَت غرفة الشحن البحري اليونانية واتحاد أصحاب السفن اليونانيين بالأحكام التي تضمنها قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦).

وتكمّل هذه التدابير وتعزز تلك الواردة من قبلُ في قرارات مجلس الأمن المتعاقبة وهي ١٦٩٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

واليونان، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، تلتزم بتنفيذ قرار المجلس 2016/2215/CFSP المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، واللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي رقم ٢٢١٥/٢٠١٦ المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعدِّلة للائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد اعتُمِد القرار واللائحة بهدف تنفيذ أحدث جزاءات فرضتها الأمم المتحدة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وأخيرا، تلتزم اليونان بتنفيذ نصَّين قانونيين آخرين نشرهما الاتحاد الأوروبي مؤخرا، استنادا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛ الأول هو قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2017/345 المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ الذي يعدّل القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ والثاني هو لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/330 (EU) المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ التي عدَّل بها لائحته رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.